المحور الثاني الاختصاص في مادة الاجراءات المدنية

 الفصل الأول : الاختصاص النوعي

وسنتناول في هذا الفصل : مفهوم الإختصاص النوعي وذلك في المبحث الأول ، حيث سنتطرق إلى تعريفه في المطلب الأول ، وبيان أهميته في المطلب الثاني ، على أن نخصص المطلب الثالث لطبيعته

أما المبحث الثاني : فسنتطرق فيه إلى تحديد الإختصاص النوعي لمختلف جهات القضاء ، فنتناول بذلك : تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم في المطلب الأول منه ، أما تحديد الإختصاص النوعي للمجا لس القضائية فسنتناوله في المطلب الثاني

**المبحث الأول : مفهوم الاختصاص النوعي :**

إذا كان الاختصاص الوظيفي أو الولائي يعني توزيع وظيفة أو ولاية القضاء على مختلف جهتي القضاء العادي و الإداري ،و باقي الجهات في الدولة [[1]](#footnote-1)

على اعتبار انه القسط من القضاء في الدولة الممنوح لكل جهة قضائية من جهات قضائها .[[2]](#footnote-2)

فإن المقصود من الاختصاص النوعي أمر آخر ،و لكون توزيع العمل بين محاكم القضاء الإداري له علاقة بالقانون الإداري ،فان ما يعنينا هنا هو الاختصاص المتعلق بالقضاء العادي ،على أننا سنتطرق لاختصاص القضاء المدني و الذي يختلف عن القضاء الجنائي رغم انتمائهما لجهة قضاء واحدة و هي القضاء العادي ،فقد افرد المشرع للقضاء الجنائي تنظيما خاصا به .

**المطلب الأول : تعريف الاختصاص النوعي :**

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى [[3]](#footnote-3)

و بعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحد بحسب نوع القضية .

و المعيار الذي لجأ إليه المشرع في هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي ، و يقصد بهذا المعيار أن يتخذ من نوع النزاع أساس لحديد نوع المحكمة المختصة ، بحيث تختص كل محكمة بدعاوي محددة بنوعها و بصرف النظر عن أي اعتبار أخر [[4]](#footnote-4)

**المطلب الثاني : أهمية الاختصاص النوعي :**

تظهر أهمية قواعد الاختصاص النوعي في توزيع الاختصاص بين المحاكم و المجالس القضائية.

فبين هاتين الطبقتين يتوزع الاختصاص بنظر القضايا تبعا لنوعها أو قيمتها ،أما اختصاص محاكم الاستئناف فلا يثير أية صعوبة ، فهي تختص بنظر الطعون الموجهة ضد أحكام محاكم أول درجة .

كذلك فان اختصاص محكمة النقض يقتصر على نظر الطعون ضد أحكام محاكم الاستئناف .[[5]](#footnote-5)

**المطلب الثالث : طبيعة الاختصاص النوعي :**

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ،تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى "

اعتمادا على نص م 36 نجد أن المشرع قد فصل صراحة في طبيعة الاختصاص النوعي ، إذ اعتبره من النظام العام ، و على هذا الأساس فلا يمكن الاتفاق على ما أتى به النص مع عدم جواز مخالفة أحكامه ، بالإضافة إلى انه لللجهة القضائية أن تقضي به تلقائيا و معنى ذلك أنها تقضي به من تلقاء نفسها و إن لم يثره الأطراف ، و ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

و من ذلك قرار المحكمة العليا :

* قرار مؤرخ في 09/01/1985 رقم 25724 المجلة القضائية لسنة 1989 ،العدد الثالث ، ص 25 .
* متى كانت من المقرر قانون أن الاختصاص النوعي من النظام العام فان التمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون مقبولا .
* و لما كان الخطأ مصلحيا ، وجب اعتبار الدولة مسئولة و من ثم مساءلتها أمام الجهة الإدارية و ليس المدنية ،فان المجلس القضائي الذي فصل في دعوى متعلقة بحادث تسبب فيه و راح ضحيته احد رجال الدرك في مركز المصلحة ، و منح التعويض لذوي الحقوق ،يكون قد خرق قاعدة جوهرية حينما تمسك باختصاص و عرض قراره للنقض .[[6]](#footnote-6)
* غير انه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص و التراجع ، فإذا ما رأت جهة قضائية باختصاصها و تصدت للموضوع ،ليس لذات الجهة أن تتراجع فيما بعد عن موقفها فتقضي بعدم اختصاصها النوعي . إنما يجوز إثارة الدفع من جديد أمام جهات الطعن و تقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات .

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10/04/2001 في الملف رقم 212487 حول رجوع بعد خبرة جاء فيه المشباك من القرار المطعون فيه أن النزاع تم الفصل فيه نهائيا جراء خبرة فيه و بالتالي لا يمكن لقضاة المجلس في دعوى الرجوع بعد خبرة أن يصرحوا بعدم الاختصاص النوعي بعدما تمسكوا باختصاصهم و فصلوا في الطلب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

**المبحث الثاني : تحديد الاختصاص النوعي لمختلف محاكم جهة القضاء العادي :**

إن المشرع عند وضعه لقواعد الاختصاص النوعي ،قد استجاب لدوافع شتى اهمها : طبيعة الدعوى (مدنية ،تجارية ،منازعات العمل ...الخ ) و الإسراع في الفصل في النزاع (القسم الاستعجالي ) [[7]](#footnote-7)

لذلك فدور قواعد الاختصاص النوعي يتمثل في تبيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية جهة قضائية معينة و تحديد المنازعات التي تخرج من مجال اختصاصها. [[8]](#footnote-8)

**المطلب الأول : تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم :**

المحاكم هي الجهات القضائية الأساسية و تفصل في أول درجة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الشأن في بعض القضايا العمالية و في أحكام الطلاق و هذا حسب المادة (32/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية )[[9]](#footnote-9) و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادتين (32/33) الاختصاص النوعي للمحاكم .

**الفرع الأول : اختصاص الأقسام :**

حدد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة و نوعها وذكرها في ستة (06) هي الأقسام المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة .و تتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد (423) إلى (536) من القانون الجديد التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية .أما المحاكم التي لم تنشا فيها الأقسام على النحو المبين أعلاه ،يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .[[10]](#footnote-10)

فبالرجوع إلى أحكام المادتين (32-33) نجد المشرع و من خلال قانون الإجراءات المدنية نص أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام وفق ما نص على ذلك القانون رقم 05/11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .[[11]](#footnote-11)

و نجد المشرع قد حدد للقضاء العادي الفاصل في المواد المدنية نوع القضايا التي يفصل فيها سواء من حيث طبيعتها أو نوعها من حيث قيمتها و حتى من حيث تشكيلتها محددا في المادة (800) الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو ما هي أهمية الأقسام المتواجدة على مستوى كل محكمة وفق ما نص على ذلك القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 13 منه [[12]](#footnote-12) و التي تم التأكيد بالنص عليها في المادة 32 منة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

نظريا يتبادر إلى الذهن أن كل قسم يختص بنوع معين من القضايا و في حالة جدولة قضية من طبيعة معينة أمام قسم آخر فانه يجوز الدفع لعدم الاختصاص النوعي .

و من ثم فأساس التقسيم المعتمد .

 قانونا بالنسبة للمحاكم المدنية هو لحسن سير مرفق العدالة و حتى يتم الفصل في الدعاوي على أكمل وجه و من قبل قضاة متخصصين [[13]](#footnote-13)

و قد قضت المحكمة العليا : متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا فان إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري بحت ،و من ثم فان ؟؟؟؟؟؟ على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم بتعيين رفضه .[[14]](#footnote-14) حسب (الملف رقم 54288 ) قرار بتاريخ 19/02/1989 .

و بحسب ما قضت به المحكمة العليا [[15]](#footnote-15) أيضا (متى كان قررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و التي تفصل في القضايا المدنية و التجارية ... فان الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ما هي إلا تنظيم إداري لا علاقة لها بالاختصاص النوعي و من ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

و حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض و إبطال القرار المطعون فيه رفع الدفع الذي يمسك به الطاعن و المتعلق بعدم الاختصاص بحجة أن القسم المدني هو الأصل و التجاري ما هو إلا فرع منه .

و أن مسالة المساعدين اختيارية ،إلا أن هذا التعليل خاطئ فهو يتجاهل اختصاص فرع من فروع المحكمة و فضلا عن ذلك فان القضية تجارية و الحكم التمهيدي الذي صادق على التنبيه بالإخلاء صدر عن القسم التجاري ،فوجب أن يفصل هذا القسم في القضية و الخبرة ،إذ أن الاختصاص النوعي من النظام العام . [[16]](#footnote-16)

**الفرع الثاني : الاستثناء الأول عن القاعدة العامة : اختصاص القسم الاجتماعي :**

و الذي يعتبر اختصاص من النظام العام يشيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه و هو ما أكدته أيضا (م 500ق.إ.م.إ) التي نصت على (يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا...) و قد جاءت المادة تحت عنوان (في الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي و هذا يعود للتشكيلة الخاصة للقسم الاجتماعي أي من قاض رئيسا و مساعدين و طبقا لنص (م500) يختص القسم الاجتماعي دون سواه بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يشيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في مرحلو كانت عليها الدعوى في الدعاوي التالية (إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين /تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين /تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين /منازعات انتخاب مندوبي العمال /المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي /المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب /منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد /المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل ) [[17]](#footnote-17)

**الفرع الثالث :الاستثناء الثاني عن القاعدة العامة:الأقطاب المتخصصة.**

تنص الفقرة 7 من المادة 32 على ان تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية في للمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

ان إنشاء هذه الأقطاب المتخصصة يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات القا نونية خاصة مسالة مطابقة النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الأقطاب للدستور خاصة بعد تصريح المجلس الدستوري عن عدم مطابقة المواد المتعلقة بالأقطاب المتخصصة للدستور وذلك يعد إخطاره في 2005 لإبداء رأيه عن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

وعن أسباب عدم مطابقة هذه المواد للدستور فقد برر المجلس الدستوري ذلك بأنه يمثل اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية

ومهما يكن فانه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فان اختصاص الأوطان المتخصصة اختصاص فرعي من النظام العام عكس الأقسام المكونة للمحكمة [[18]](#footnote-18)

**الفرع الرابع : الإحالة ما بين الأقسام :**

الحكمة من الإحالة هي الاقتصاد في الو وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة . والإحالة التي اقرها المشرع بموجب المادة 320 من (ق إ م إ) بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة فهي تخص حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيهما فيحال الملف الى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا

 وبالنظر إلى ما تضمنته (م32) حول الإحالة تكون أمام فرضيتين :

1. إقرار الإحالة نتيجة لخطا مادي من أمين الضبط وقت جدولة الملف
2. الإذن باللجوء إلى الإحالة لتتجنب القضاء بعدم الاختصاص ولو بسبب سوء توجيه من المدعي تفاديا للتعطيل ومسيارت لما هو عليه الحالة أمام القضاء المصري[[19]](#footnote-19)

**المطلب الثاني: تحديد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :**

لم يحدد القانون العضوي عدد المجالس القضائية بل يجب الرجوع إلى عددها المحدد بثمانية وأربعون (48) المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [[20]](#footnote-20)

الفرع 1 اختصاص المجالس القضائية كجهات استثنائية :

تحكم الطعن بالاستئناف قاعدة عامة تستند إلى مبدأ التقاضي على درجتين واستثناء يمليه الواقع الاقتصادي والاجتماعي

تكرس المادة (34) من ق إ م) مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا والمادة الجديدة هي عبارة عن تصحيح في الصياغة للمادة (5 من ق ا م ) إما المراد من تمديد الطعن ليشمل الحكام التي كان وصف ها خاطئا تمكين المجلس من بط ولايته على الأحكام الصادرة من أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكيف القانوني فقد يأتي وصف الحكم على انه نهائيا بينما هو ابتدائي في مثل هذه الحالة يجوز للمجلس أن ينظر في الاستئناف ولا يتوقف عند الوصف الخاظئ لكم ومعنى ذلك ان الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي [[21]](#footnote-21)

**الفرع الثاني : اختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة:** إن الثقة في القاضي وحكمه اسمي الأهداف التي تطمح إلى تحقيق ها الأنظمة القانونية المعاصرة ولا يسوغ لهذا ذلك إذا لم توفر المتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها نظام رد وتنحي القاضي الذي يهدف إلى توفير اكبر قدر من الضمان والاطمئنان إلى ما يصدره القاضي

 وكذلك لحماية القاضي من نفسه وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الأسباب التي يجوز إذا توفرت أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه أو بموجب أمر بالتنحي بعد رفع طلب الرد أمام الجهة المختصة وبقراءة (م 241 ق ا ما ) نجد ها جاءت بصيغة الجواز وهذا أمر مؤسف لأنه على عكس بعض الأنظمة القضائية المقارنة جعلت نظام الرد والتنحي من النظام العام يجعل الحكم الصادر من القاضي باطلا وقد حصرت (م 241 ق ا م ا) الأسباب لتي يمكن أن يؤسس عليها طلب الرد أو التي يمكن أن يتنحى القاصي اختياريا عن الحكم في القضية المعروضة أمامه [[22]](#footnote-22)

**الفرع الثالث : اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة :**

يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتين ا و أكثر في نفس النزاع بالاختصاص ا و عدم الاختصاص

إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي تقد عريضة الفصل في التنازع أمام الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا

 إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعد اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في اجل شهرين ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأخر حكم الى الخصم المحكوم عليه تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض

 تبلغ عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته[[23]](#footnote-23)

**الفصل الثاني**

وسنتناول في هذا الفصل الثاني : مفهوم الإختصاص المحلي ، في المبحث الأول منه ، والذي سنتطرق فيه إلى تعريف الإختصاص المحلي في المطلب الأول ، وأهميته في المطلب الثاني ، أما طبيعته فسنتناولها في المطلب الثالث والأخير .

لنخصص المبحث الثاني : لقواعد الإختصاص الإقليمي ، حيث سنعرض القاعدة العامة له في المطلب الأول ، أما الإستثناءات فسنعرضها في المطلب الثاني .

**المبحث الأول :مفهوم الاختصاص المحلي**

 لقد حددت المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

**المطلب الأول: تعريف الاختصاص الإقليمي**

 يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إسنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.[[24]](#footnote-24)

 وبمعنى آخر الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة النظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم[[25]](#footnote-25) فدور قواعد الاختصاص المحلي إذن هي تحديد محكمة معينة يمكن أن تقدم إليها الدعوى.[[26]](#footnote-26)

 ونشير هنا إلى أن ما يلاحظ على النص الجديد هو اعتماد المشرع على مصطلح الإقليم بدلا من المحلي وذلك للانسجام[[27]](#footnote-27) مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية

**المطلب الثاني: أهمية الاختصاص الإقليمي**

 ويستلزم تسيير التقاضي و سرعة فض النزاعات تعدد المحاكم وانتشارها، لتكون بقدر من الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل تواجد موضوع النزاع القائم بينهم.[[28]](#footnote-28)

 وهذه القواعد تخص المحاكم والمجالس القضائية فحسب، لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها اختصاص يشمل كامل التراب الوطني ولا ينبغي الخلط بين الاختصاص المحلي للمحاكم ومجال اختصاصها الإقليمي، فالأول يبن ما هي المحكمة من بين المحاكم ذات الدرجة الأولى المختصة نوعيا، والتي لها صفة نظر الدعوى، بينما الثاني الحدود الإقليمية التي تمارس فيها المحكمة سلطتها في الحكم.

 - ولكن رغم أن معرفة مجال الاختصاص الإقليمي لا يكفي لتحديد المحكمة المختصة محليا، فالعلاقة موجودة بين المجال الإقليمي بجهة قضائية واختصاصها المحلي، لأن الاختصاص يكون بالدعوى، ولا تكون جهة قضائية مختصة بنظر نزاع معين إلا إذا كان مرتبطا بإحدى عناصره الثلاثة ( الأشخاص، المحل، السبب) بالمجال الإقليمي للمحكمة.[[29]](#footnote-29)

**المطلب الثالث:طبيعة الاختصاص الإقليمي**

 على خلاف الاختصاص النوعي، لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر[[30]](#footnote-30) وقد تضمنتها المادة 40 من القانون الجديد والتي تنص: " ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ...."

 فقد حددت المادة جملة من الدعاوى التي لا يمكن رفعها إلا أمام جهات قضائية محددة ومن بين هذه الدعاوى مثلا نذكر:

1. في المواد العقارية: أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، و الدعاوى المتعلقة بالإشغال العمومية، حيث لا يجوز رفعها إلا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

- هذا بالإضافة إلى دعاوى أخرى كمواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ومواد الملكية الفكرية والمواد المتعلقة بالخدمات الطبية وغيرها من المواد التي ذكرتها المادة 40 من هذا القانون.

و يترتب على كون الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام عدة أمور:

1. لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

2. يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا[[31]](#footnote-31) وهو ما نصت عليه المادة 46 من القانون نفسه.

3. انه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإسقاط الحق في ذلك، ويترتب على هذا الاستثناء الوارد على جواز اتفاق الأطراف على خلاف ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ما دام ليس من النظام العام- وهو الاستثناء الذي جاءت به المادة 40 بأنه لا يجوز رفع بعض الدعاوى أمام جهات قضائية أخرى غير المنصوص عليها في المادة ما يلي:

- أنه يعتبر لاغيا وعديم الأثر، كل شرط يمنع الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار، وقد نصت على ذلك المادة 45.

 وترمي المادة من وراء ذلك أساسا إلى حماية الأطراف الضعيفة في العقود لاسيما في عقود الإذعان حيث يفرض الطرف القوي في العقد شروطا مسبقة بما فيها مسالة انعقاد الاختصاص.[[32]](#footnote-32)

إذا فيما يتم بين التجار، ومثاله ما تتضمنه الصفقات العمومية.

**المبحث الثالث: قواعد الاختصاص الإقليمي**

**المطلب الأول:القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:**

 تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

 ومن خلال هذا النص نلحظ أن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي موطن المدعي عليه أو مقامة كما يطلق عليه البعض، والموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وفي حالة عدم وجوده يحل محلها مكان الإقامة العادي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصة بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

 و ذلك طبقا للمواد: 36، 37، 38 من القانون المدني:

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة في أن الأول هو المحل الذي يحتمل فيه إقامة الشخص قانون ( الموطن الحكمي )، أما الثاني فهو محل الإقامة الفعلية، ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن مختلفا و بعيدا عن محل الإقامة، فمصلحة المدعى عليه تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.[[33]](#footnote-33)

 و قد توسعت المادة في هذا الجانب، و ذكرت كل الاحتمالات بالنسبة للموطن أو السكن أو محل الإقامة وإلى آخر موطن له معروف.[[34]](#footnote-34)

مبررات القاعدة:

 تكاد تجمع تشريعات دول العالم على عقد الاختصاص المكاني لمحكمة مقام المدعي عليه كقاعدة عامة، يرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ومن ثم فعلى من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إلى أقرب محكمة إليه.[[35]](#footnote-35)

 ثم إن المدعي هو الذي أخذ زمام المبادرة فرفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه هو، فيجب أن يكون هناك توازن فلا يختار أيضا المحكمة التي تناسه وهي عادة الواقع في دائرتها مقامه، وإنما تلك التي يقع بها مقام المدعى عليه.[[36]](#footnote-36)

 و قد كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، أي قبل أن يتم تعديله ولكنها كانت تطبق بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية، و كذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

 وقد كان نص المادة 8 الوارد في القانون و التي أوردت استثناءا على دلك بالنسبة لمجموعة من الطلبات تقدم خصيصا أمام الجهات القضائية التي حددتها وقد كان نص ص8 الوارد في القانون القديم ينص على ما يلي:

"يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة و دعاوى الحقوق الشخصية العقارية،وكذلك جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود لاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، و إن لم يكن له محل إقامة معروف، فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها أخر موطن له .

غير أنه...."

 و لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في الحقوق الشخصية و العينية على أساس ما يلي:

1- في الحقوق الشخصية تفترض براءة الذمة فلا يكون أي شخص مدينا للأخر.

2- في الحقوق العينية يجب حماية الوضع الظاهر بافتراض شرعيته إلى غاية إثبات العكس، فمن يحوز ما لا يفترض كونه مالكا له.

لذا من الطبيعي عند إرادة نقض إحدى القاعدتين أن يلتزم المدعى بتقديم دليله كقاعدة عامة أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه إذ لا يعقل أن يستدعي المدعى خصمه إلى موطنه ليدافع عن نفسه في دعوة قد يتبين في النهاية عدم تأسيسها فضلا عن أنه لو تترك للمدعى حرية اختيار المحكمة المختصة يمكن ان يتعسف في ذلك ان كان سيئ النية فيختار محكمة بعيدة جدا عن موطن المدعى عليه.[[37]](#footnote-37)

 و قد ميز المشرع الجزائري بين حالتين في القاعدة العامة موطن المدعى عليه " للاختصاص الإقليمي:

1. عند وجود مدعى عليه واحد.

2. عند تعدد المدعى عليه.

 فعندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا، يتم إعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفق المادة 37.

 أما إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم.[[38]](#footnote-38)

المادة 38:

" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

 و الهدف من تقري هذه القاعدة هو تفادي رفع قضايا متعددة دون مبرر، و للمدعي الحق في اختيار موطن أحد المدعى عليهم وتطبق هذه القاعدة حتى و لو كان أحد المدعى عليهم شخص معنوي.[[39]](#footnote-39)

لكن يجب إحترام بعض الشروط:

- يجب أن يكون هناك أكثر من مدعى عليه واحد ( تعدد المدعى عليهم ).

- أن تكون الجهة القضائية المرفوع النزاع أمامها مختصة نوعيا وفعليا للنظر في النزاع المرفوع ضد جميع المدعى عليهم ثم أن تكون هذه الجهة مختصة إقليميا بنظر المرفوع ضد أحدهم.

1. أحمد هندي : أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ، د.ط .س 2002 ،ص 135. [↑](#footnote-ref-1)
2. أحمد خليل : أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقيقية ، د.ط ، س 2005 ،ص 63 . [↑](#footnote-ref-2)
3. بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ط 1، س 2009 ،ص 74 . [↑](#footnote-ref-3)
4. أحمد خليل : مرجع سابق ،ص 73. [↑](#footnote-ref-4)
5. احمد هندي : أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ،ص 135 . [↑](#footnote-ref-5)
6. عمر بن سعيد : الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د.ط ، د.س ،ص 17 .

2 بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ،ص 90 . [↑](#footnote-ref-6)
7. محمد إبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د.ط ، س2002 ، ج2، ص 106. [↑](#footnote-ref-7)
8. عمارة بلغيث : الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ،د.ط ، س2002 ، ص 30 [↑](#footnote-ref-8)
9. عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،موفم للنشر ، الجزائر ،د.ط ، س2009 ، ص 35. [↑](#footnote-ref-9)
10. بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 76. [↑](#footnote-ref-10)
11. يوسف دلاندة : الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار هومة ، الجزائر، د.ط ، س 2009 ، ص 38 . [↑](#footnote-ref-11)
12. المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي : (تقسيم المحكمة إلى الأقسام الآتية : القسم المدني –قسم الجنح –قسم المخالفات –القسم الاستعجالي –قسم شؤون الأسرة –قسم الأحداث –القسم الاجتماعي –القسم العقاري –القسم البحري –القسم التجاري .غير انه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها لفروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي .

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ). [↑](#footnote-ref-12)
13. يوسف دلاندة : مرحع سابق ، ص 38 . [↑](#footnote-ref-13)
14. نبيل صقر :الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 63 . [↑](#footnote-ref-14)
15. يوسف دلاندة : الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،المرجع السابق ، ص 38 .

3 المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي: (تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية : القسم المدني –قسم الجنح –قسم المخالفات –القسم المالي –قسم شؤون الأسرة –قسم الأحداث –القسم الاجتماعي –القسم العقاري –القسم البحري –القسم التجاري .غير انه لا يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع بحسب أهمية و حجم النشاط القضائي . [↑](#footnote-ref-15)
16. [↑](#footnote-ref-16)
17. - فضيل العيش :شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات أمين الجزائر ، د.ط ، س2009 ، ص 90. [↑](#footnote-ref-17)
18. 2- المرجع نفسه، ص92.91 [↑](#footnote-ref-18)
19. بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 76 [↑](#footnote-ref-19)
20. عبد السلام ذيب : قانون الاجرءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص30 [↑](#footnote-ref-20)
21. بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 81 [↑](#footnote-ref-21)
22. 2 فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 123 [↑](#footnote-ref-22)
23. 1 فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 121 [↑](#footnote-ref-23)
24. - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 83. [↑](#footnote-ref-24)
25. - يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق، ص 40. [↑](#footnote-ref-25)
26. - بو بشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، د. س، ص 141. [↑](#footnote-ref-26)
27. - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 83. [↑](#footnote-ref-27)
28. - عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة، الأردن، سنة 2007 م، ص 96. [↑](#footnote-ref-28)
29. - بو بشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 414، 415. [↑](#footnote-ref-29)
30. - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 91. [↑](#footnote-ref-30)
31. - على أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، فيكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، كما يمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له. [↑](#footnote-ref-31)
32. - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 91. [↑](#footnote-ref-32)
33. - بو بشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 416. [↑](#footnote-ref-33)
34. - سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، س 2001 م، ص 21. [↑](#footnote-ref-34)
35. - نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، س 2009 م، ص 141. [↑](#footnote-ref-35)
36. - المرجع نفسه ، ص 417. [↑](#footnote-ref-36)
37. - بو بشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 417. [↑](#footnote-ref-37)
38. - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 85. [↑](#footnote-ref-38)
39. - فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 124. [↑](#footnote-ref-39)